# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/64 | 3696/ل/د1/2022 لعام 1443هـ | 1443/07/27هـ الموافق 2022/02/28م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | نظام تداول | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/19هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "بيع الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها دون علمي بعد إضافة أمر بيع الساعة العاشرة وخمسين دقيقة تم تعليق السوق وعند فتح السوق الساعة الواحدة ظهراً تم إعطاء أمر إلغاء لبيع بعد اتصال على البنك أفاد الموظف بأنه يوجد تعليق وتم تأكيد على إلغاء الأمر وعند الساعة 12 بعد منتصف الليل بعد دخولي إلى المحفظة تبين بأنه تم بيع الأسهم دون علمي وتم رفع شكوى وبعد مراجعة الفرع أفاد الموظف برفع شكوى ولم يتم الرد وبعد مراجعتهم مرة أخرى أفاد بأن الشكوى قائمة وبعد تم التوجه لهيئة السوق المالية لدى الشركة المدعى عليها ولدى هيئة السوق المالية. المستندات: برنت من طلب أمر إلغاء. الطلبات: طلب بالتعويض قيمة الأسهم بمبلغ (22,329) ريال بعد انتظاري في السهم من تاريخ 2021/03/28م. أرغب بالتعويل عن فروقات سعر البيع حيث أن البنك نفذ سعر البيع (48) لعدد (466) سهم علما بأن أعلى سعر وصل له السهم (59) ريال لشركة (أ)".

وفي تاريخ 1443/02/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/03/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: تتلخص دعوى المدعي بأنه تم بيع أسهم (466 سهم شركة (أ)) دون علمه بعد أن قام بإضافة أمر بيع الساعة العاشرة وخمسين دقيقة ثم تم تعليق السوق وعند عودة السوق الساعة 1 ظهراً تم طلب أمر إلغاء البيع بعد الاتصال على الشركة المدعى عليها الذي أفاد الموظف بأنه يوجد تعليق في السوق وتم التأكيد على إلغاء الأمر، وعند الساعة 9 مساءً وبعد الدخول إلى المحفظة تبين بأنه قد تم بيع الأسهم دون علمه. وعليه يطلب التعويض. ثانياً: الوقائع وفقاً للثابت لدى الشركة المدعى عليها: - المدعي عميل لدى الشركة المدعى عليها ولديه المحفظة

الاستثمارية رقم ( - -). - بتاريخ 2021/06/02م، وعند افتتاح السوق قام المدعي بإدخال أمر بيع بسعر محدد لعدد (466) سهم لشركة (أ). - بتاريخ 2021/06/2م أعلنت تداول السعودية عن (تعليق التداول في السوق/بشكل مؤقت) بسبب وجود خلل تقني. (مرفق1). - ثالثاً: دفاع الشركة: نفيد اللجنة بأنه تعرض نظام تداول إلى خلل فني خارج عن إرادة الشركة ولجميع عملاء الشركة والشركات المالية والذي استمر أثره حتى نهاية يوم التداول وذلك لأسباب خارجة عن إرادة الشركة المدعى عليها. وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض، فإن الخلل التقني يُعد قوة قاهرة وأمر خارج عن إرادة الشركة حيث أن ذلك العطل التقني حدث لنظام تداول واستمر أثره على الشركة، فمن نظرة تاريخية على خدمات الشركة يتضح بأن الشركة دأبت على تقديم خدماتها للعملاء بشكل سليم وأن هذا هو الأصل، وأن الفقه القانوني قد استقر على أن وقوع القوة القاهرة والخارجة عن سيطرة الشركة من أسباب دفع المسؤولية، ولقد نصت الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها في المادة رقم (7 -6) على أنه 'يقر العميل بأن الخدمات الإلكترونية قد تصبح غير متاحة أو ينخفض أداؤها أو جودة خدمتها من وقت لآخر بسبب عدة ظروف مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر العطل الفني أو وجود مشاكل في نظام الشركة المدعى عليها أو مع جهة أخرى (بما في ذلك تداول) أو ظروف أخرى خارجة عن سيطرة الشركة المدعى عليها. وفي مثل هذه الظروف، لن تكون الشركة المدعى عليها مسؤولة تجاه العميل عن أي فشل أو انقطاع أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لواجباتها بمقتضى هذه الاتفاقية أو عن تعطل عمل نظام الشركة المدعى عليها أو كونه غير متاح لاستخدام العميل،. ولقد نصت المادة رقم (8 -2) من ذات الشروط والأحكام على أنه 'يعتبر الأمر منفذاً من خلال نظام الشركة المدعى عليها بمجرد النقر على "تأكيد" ... إلخ المادة'. (مرفق2). وحيث يُشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان المسؤولية الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي حرية بالرد. رابعاً: الطلبات: لذا ووفقاً لما ذُكر أعلاه ونظرًا لانتفاء أركان المسؤولية، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/03/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/03/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1/ تم أمر الإلغاء في تمام الساعة 1:10 مساء في تاريخ 2021/06/02م، عن طريق الموقع ولم يتم الإلغاء. 2/ بعد الدخول إلى منصة التداول الخاصة بالشركة المدعى عليها وجدت أن الأمر ما زال تحت الإجراء وتم الاتصال على الشركة المدعى عليها أكثر من ثلاث مرات وطلبت من الموظف إلغاء أمر البيع في تمام الساعة 2:50 مساء في تاريخ 2021/06/02م، وفي حال لم يتم الإلغاء قد أبلغت الموظف بأن الشركة المدعى عليها يتحمل المسؤولية الكاملة علما بأن المكالمة مسجلة وأطلب منكم طلب تسجيل المكالمات. 3/ بعد الدخول إلى المحفظة الخاصة بي في تمام الساعة 12:00 ص

في تاريخ 2021/06/03م، وجدت أنه لم يتم إلغاء الطلب وتم إيداع المبلغ في المحفظة علما بأنه لم يصلني أي إشعار من قبل الشركة المدعى عليها حتى تاريخنا هذا 2021/11/04م. لذلك أطلب منكم الاطلاع على الشكوى وأخذ في الاعتبار الضرر المادي والمعنوي".

وفي تاريخ 1443/04/04هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/04/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه بتاريخ 2021/06/02م، وفي الساعة 10:54 صباحاً تقريباً، قام بإدخال أمر بيع على سهم الشركة شركة (أ) لـ (466) سهماً، وفي الساعة 11 صباحاً حدث عطل في نظام تداول حتى الساعة 1 ظهراً، وبأنه قام بإدخال أمر إلغاء لأمر البيع السابق خلال فترة التعطل، وأضاف أنه قام بالتواصل مع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة في ذلك اليوم، مؤكداً ضرورة إلغاء أمر البيع، وأنه تفاجا في ذلك اليوم بتنفيذ أمر البيع. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بالتعويض. وبسؤاله عن تحديد مبلغ التعويض بدقة، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن خسائره المتمثلة في الفارق بين سعر البيع وهو (48) ريالاً للسهم وأعلى سعر وصل إليه السهم (59) ريالاً في اليوم التالي، وأضاف أن سعر السهم وصل إلى (54) ريالاً في ذات اليوم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها هو قيامها ببيع أسهمه بالرغم من إدخاله أمر الإلغاء. وبسؤاله هل لديه ما يثبت إلغاءه لأمر البيع؟ أجاب بأنه أرفقه مع صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل حاول استخدام قنوات أخرى لتنفيذ طلباته؟ أجاب بأنه قام بمحاولة استخدام القنوات الأخرى إلا أن النظام كان معطلاً؛ إذ قام بالتواصل مع الشركة المدعى عليها هاتفياً ومن خلال الموقع الإلكتروني وكذلك من خلال التطبيق إلا أنه لم يتمكن من تنفيذ أوامره من خلالها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلع على المذكرة الجوابية الأخيرة للمدعى؟ أجاب بالنفي، وعليه قامت الدائرة بتزويده بنسخة منها في الجلسة، وبسؤاله عن رده عليها، وبعد اطلاعه عليها أجاب بأن مذكرة المدعي لم تتضمن أي شيء جديد، وأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن مدة العطل الحاصل في نظام تداول، أجاب بأن العطل كان بتاريخ 2021/06/02م، من الساعة 11:45 صباحاً بحسب موقع تداول، واستمر حتى نهاية جلسة التداول ذلك اليوم. وبسؤاله هل شمل العطل جميع قنوات التداول؟ أجاب بأن العطل شمل جميع القنوات. وبسؤاله عن الوقت الذي عاد فيه النظام للعمل لدى موكلته، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للجواب عن ذلك. وبسؤاله عن سبب عدم إلغاء أمر البيع المقدم من المدعي، أجاب بأن ذلك عائد إلى وجود عطل عام خارج عن إرادة الشركة ويُعدّ قوة قاهرة. وبسؤاله الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح الشركة المدعى عليها مهلة (7) أيام من تاريخه لتقديم ما استمهلت من أجله على أن يتضمن ذلك تقديم نسخه واضحة من إعلان تداول عن

العطل التقني المرافق لمذكرتها الجوابية الأولى، وكذلك تقديم جميع المكالمات المسجلة ذات العلاقة بالدعوى. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1/ تاريخ توقف العطل والوقت الذي عاد النظام للعمل ومستنده وعن سبب عدم إلغاء أمر البيع رغم تلقي الشركة ذلك. - تاريخ التوقف يوم الأربعاء 2021/06/02م، وإشارة إلى إعلان شركة تداول السعودية بتعليق التداول في السوق الذي استمر حتى الساعة 01:00 مساءً بسبب وجود خلل فني في أنظمتها؛ وحيث أن تعليق التداول ترتب عليه تعليق أنشطة التداول لدى الشركة المدعى عليها الذي امتد أثره حتى نهاية يوم التداول في 2021/06/02م، وذلك لأسباب خارجه عن إرادة الشركة المدعى عليها وتعود لنظام شركة تداول السعودية. (مرفق 1). - يتم استلام الأمر في نظام الشركة ويتم إرساله إلى نظام 'شركة تداول' ومن ثم يتم استلام الرد على حالة الأمر من شركة تداول (منفذ أو غير منفذ أو مقبول...) حيث أنه في هذه الحالة محل النزاع لم يتم استلام الرد من شركة تداول وذلك بسبب تعطل النظام، وقد تم تحديث النظام عند عودة الربط بين أنظمة تداول ونظام الشركة المدعى عليها وهو نهاية يوم الأربعاء الموافق: 2021/06/02م. 2/ فيما يتعلق بتقديم كافة المكالمات المسجلة ذات العلاقة بالدعوى، نفيد اللجنة بأنه سبق وأن قامت الشركة المدعى عليها بالتنسيق مع هيئة السوق المالية لاعتماد رد لجميع شكاوى تعطل النظام في ذلك اليوم عوضاً عن المكالمات الهاتفية المسجلة وقد تم إرسال الرد المعتمد إلى الهيئة. (مرفق 2)".

وفي تاريخ 1443/05/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وحيث سبق أن خاطبت اللجنة وكالة مؤسسات السوق في هيئة السوق المالية، في تاريخ 1443/04/23هـ، بطلب الإفادة عن وجود أي إشعار وارد لهيئة السوق المالية عن أعطال في خدمة التداول الإلكتروني للشركة المدعى عليها في الفترة المحددة في الدعوى، فوردت إجابتها عن استفسارات اللجنة في تاريخ 1443/05/03هـ، وجاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه وبناءً على ما ورد لهذه الوكالة من شركة تداول فإن الخلل المشار إليه بدأ الساعة (10:57) صباحاً في يوم 2021/06/02م وحتى الساعة (7:13) صباحاً ليوم 2021/06/03م، وذلك بسبب انقطاع الاتصال من تداول".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم إلى الدائرة بما طُلب منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط (شخص مرخص له) بشأن تنفيذ أمر بيع أسهم دون إذنه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص

اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في إدخاله أمر بيع لـ (466) سهماً للشركة (أ) في الساعة (10:54) بتاريخ 2021/06/02م، وأن نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها تعطل عند الساعة (11:00) صباحاً، واستمر العطل حتى الساعة (1:00) ظهراً، وقام بإدخال أمر إلغاء أمر البيع عند الساعة (1:10) ظهراً ولم يتم تنفيذه، بل تم تنفيذ أمر البيع مما ألحق به الضرر، ويطلب التعويض عن خسائره، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن العطل كان مبنياً على خلل عام في نظام شركة السوق المالية السعودية (تداول) واستمر إلى نهاية جلسة التداول، وقد تأثرت بذلك خدمات جميع شركات الوساطة، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على إفادة وكالة مؤسسات السوق في هيئة السوق المالية الواردة إليها في تاريخ 1443/05/03هـ، تبيَّن لها تعطل أنظمة التداول الخاصة بالشركة المدعى عليها من الساعة (10:57) صباحاً بتاريخ 2021/06/02م حتى الساعة (07:13) صباحاً بتاريخ 2021/06/03م، وذلك بسبب انقطاع الاتصال من شركة السوق المالية السعودية (تداول).

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يُقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**رفض طلبات المدعي.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**